

**المملكة المغربية**



**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعلم المالي والبحث العلمي**

**"الأكاديمية الجموعية للتربية والتكوين  
لجهة درعة - تافيلالت"**

**النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجموعية  
لل التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت**

# الفهرس

4	الباب الأول: مقتضيات عامة
5	الباب الثاني: الحقوق والواجبات
6	الباب الثالث أطر الأكاديمية
6	الفصل الأول: أطر التدريس
10	الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي
11	الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالي
12	الفصل الرابع: أطر التأثير والمراقبة التربوية
12	الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي
13	الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين
14	الفصل السابع: أطر إدارية وتقنية
15	الباب الرابع: الأجور والتعويضات
15	الباب الخامس: الوضعيّات الإدارية
15	الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل
18	الفصل الثاني: وضعية التوقيف المؤقت عن العمل
19	الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي
20	الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية
21	الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة
21	الباب التاسع: النظام التأديبي
23	الباب العاشر: الخروج من العمل
24	الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية



بناء على الظهير الشريف رقم 103.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 مايو 2000) الفاصل بتنفيذ القانون رقم 07.00 بأخذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بأخذ نظام جماعي لمنع رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 138 (17 مايو 1968) بتحديد المنتicipات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسلا المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.225 الصادر في 27 ذو الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمؤويات كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمؤويات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المنساوية الأعضاء. كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون كما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد مصادقة المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت المنعقد بتاريخ 13 مارس 2019:

تقرر ما يلي:



## **الباب الأول: مقتضيات عامة**

### **المادة 1:**

يحدد النظام الأساسي لأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت، الذي تسرى مقتضياته على الأطر العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي أو بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، أو بالصالح الإقليمية أو الجهوية التابعة للأكاديمية أو بمركز التكوين المتواجد بالمجال الترابي للأكاديمية، الشروط المتعلقة بالتوظيف والمسار المهني والحقوق والواجبات والأجور والتعويضات والوضعيات الإدارية والحماية الاجتماعية والنظام التأديبي وتمثيلية الأطر.

### **المادة 2:**

تتألف الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية من :

1. أطر نظامية، وتكون من :

- أطر التدريس؛

- أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛

- أطر التسيير المادي والمالي؛

- أطر الناطير والمراقبة التربوية؛

- أطر التوجيه والتخطيط التربوي؛

- أطر المتصرفين التربوين؛

- وأطر إدارية وتقنية

2. خبراء وفق المقتضيات الواردة في المادة 5 أدناه:

3. موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

### **المادة 3:**

مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا النظام، يطبق بصفة تلقانية، كل تعديل للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

### **المادة 4:**

يجب على كل مرشح للتوظيف بالأكاديمية، أن يستوفى الشروط التالية :

- أن تكون له الجنسية المغربية؛

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة ويرفع الحد الأقصى لسن التوظيف إلى 45 سنة بالنسبة للأطر التي يتم ترتيبها على الأقل، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل للترتيب المخصص لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة؛

- أن يكون متمنعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة؛

- أن لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة سالية للحرمة؛

- أن يكون مستوفيا لشرط القدرة البدنية لزاولة المهام المسند إليه؛

- أن لا يكون مسجلا في السجل المركزي الخاص بالتآديب؛

- أن يكون حاصلا على الشهادات المطلوبة؛

- أن لا يكون قد استفاد من أي تعويض عن المفادة الطوعية من إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها



#### المادة 5:

يمكن للأكاديمية أن تشغل خبراء، بموجب عقود لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين المتوفرين على شواهد عليا (البكالوريا زائد 5 سنوات على الأقل) وتجربة مهنية في مجال من مجالات تدخل الأكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه دون التقيد بشرط السن ويعدد عدد العقود الممكن إنجازها في هذا النطاق في ثلاثة (3) عقود في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى الأكاديمية، وتعدد الأجرة المخولة للمعنيين بالأمر في عقود تشغيلهم وفق مقتضيات المرسوم رقم 15.770 2 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، ولا تصبح هذه العقود نافذة إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية).

## **الباب الثاني: الحقوق والواجبات**

#### المادة 6:

لكل إطار من إطار الأكاديمية الحق في :

- الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيهم :
- الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط النظامية المطلوبة :
- التكوين والتدريب :
- الرخص الإدارية والرخص الاستثنائية والرخص لأسباب صحية :
- الحركة الانتقالية داخل مجال النفوذ الترابي للأكاديمية :
- الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :
- الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاtractive العامة للتربية الوطنية :
- الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتقويم :
- التغطية ضد أخطار حوادث الشغل وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- التقاعد وفق أحكام النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد :
- استفادة ذوي الحقوق من رصيد الوفاة :
- ممارسة العمل النقابي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- الحماية التي تضمنها الأكاديمية من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له الإطار أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامه، وتقوم الأكاديمية، إن اقتضى الحال، وفق التشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن الأفعال المذكورة، وتحل محل المتضرر في ضمان حقوقه

#### المادة 7:

يجب على إطار الأكاديمية الالتزام بما يلي :

- احترام سلطة الدولة والعمل على احترامها :
- الانضباط واحترام الرؤساء :
- التنفيذ السليم للمهام المنسدة إليه :
- احترام أوقات العمل :

احترام أخلاقيات المهنة :



- حضور الدورات التكوينية التي تنظمها المديرية الإقليمية أو الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية:
  - المحافظة على التجهيزات والممتلكات العقارية والمنقوله للأكاديمية:
  - أن يكونوا رهن إشارة الأكاديمية أو المديريات الإقليمية التابعة لها فيما يخص تحديد مقر العمل:
  - الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية:
  - كتمان السر المهني، حيث يمنع عليهم نشر أي وثيقة أو تسريب المعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال مزاولة عملهم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص من مدير الأكاديمية:
  - الامتناع عن ممارسة أي عمل أو نشاط حر يدر عليهم دخلاً كيما كانت طبيعته بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر له مصالح مع الأكاديمية، تحت طائلة المتابعة التأديبية، وفق الأحكام التشريعية المعول بها في هذا المجال
- كما يتلزم أطر التدريس بما يلي :

- العمل بصفة منتظمة طيلة كل موسم دراسي:
- قبول مقر العمل وكذا التعيين بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يتم تحديدها من قبل الإدارة:
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية:
- القيام بمهام التدريس وفق الحصة الأسبوعية:
- التقيد بالمناهج الرسمية والعمل على إنجاز المقررات داخل الأجال المطلوبة:
- تقييم تعلمات التلاميذ:
- المشاركة في الأنشطة المدرسية:
- المساهمة في عمليات الحراسة وتصحيح أوراق الاختبارات الكتابية للمباريات والامتحانات المدرسية الإشرافية ومسك النقط

### الباب الثالث: أطر الأكاديمية

#### الفصل الأول: أطر التدريس

##### المادة 8:

تتألف أطر التدريس من :

- أستاذة التعليم الابتدائي:
- أستاذة التعليم الثانوي:
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

##### المادة 9:

يتكون إطار أستاذة التعليم الابتدائي من درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى  
ويتكون إطار أستاذة التعليم الثانوي من درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.

تشتمل الدرجة الثانية لإطار أستاذ التعليم الابتدائي وإطار أستاذ التعليم الثانوي على 10 رتب بالإضافة إلى رتبة استثنائية وتشتمل الدرجة الأولى لهذين الإطارات على 13 رتبة. وتتوزع الأرقام الاستدلالية المطابقة لهاته الرتب كما يلي :



الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
336	1	275	1
369	2	300	2
403	3	326	3
436	4	351	4
472	5	377	5
509	6	402	6
542	7	428	7
574	8	456	8
606	9	484	9
639	10	512	10
675	11	564	الاستثنائية
690	12		
704	13		

:10 مدة

يوظف أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية. في حدود المناصب المالية المقيدة بميزانية الأكاديمية، بعده النجاح في مبارزة. تفتح في وجه المرشحين المتوفرين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النظام. على ما يلي:

- شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها:  
أو شهادة الإجازة أو ما يعادلها، شريطة التوفير على كفايات نظرية وعملية مماثلة لتلك التي يتتوفر عليها العاصلون  
على شهادة الإجازة في التربية  
ويخصمه الناججون في هذه المبارأة لتكوين تأهيلي مدته سنتان وفق مقتضيات المادة 11 بعدد

:11 المقادير

تحدد كيفية تنظيم السنة الأولى والستة الثانية من التكوين التاهيلي وطريقة التصديق على الوحدات المكونة لها بموجب مقرر مدير الأكاديمية ويتقاضى الناجحون في المباراة المشار إليها أعلاه، خلال السنة الأولى من هذا التكوين، تعويضاً شهرياً قدره 1 400 درهم

يعين المعنيون بالأمر الذين استوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى، التي لا تقل عن 7 أشهر، من التكوين التأهيلي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، كمتدربين، من إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي حسب الحالة، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، واستيفادون من سنة تكوينية ثانية

تمتد السنة التكوينية الثانية على مدى سنة دراسية كاملة. تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراءات تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل المسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكوين وأخرى عن بعد تخصص لمهن امتحان التأهيل المهني.

كما يمكن تعين الأطر الذين لم يستوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي.

بنفس الصفة ونفس الترتيبات، شريطة أن يحصلوا على معدل عام في تقويم وحدات التكوين لا يقل عن 10 على 20 ولم يحصل

لهم المشاركة في امتحان التأهيل المهني، الا بعد استيفاء الوحدات المتبقية خلال دورة استدراكية تنظم عن طريق الستة



#### المادة 12:

يفتح امتحان التأهيل المهني، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي المتدربين المستوفين لجميع وحدات التكوين التأهيلي المبرمجة خلال السنة التكوينية الأولى

يشارك المرشحون في امتحان التأهيل المهني، الذي تنظمه الأكاديمية في أربع دورات خلال سنتين. ويتم ترسيم الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب على أن لا تتجاوز مدة التدريب، المحتسبة عند الترسيم، سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان التأهيل المهني. ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان.

ويتم ترسيم الناجحين في الرتبة الثانية من درجتهم بمقررات فردية أو جماعية لمدير الأكاديمية

#### المادة 13:

تحدد الحصة الأسبوعية لساعات العمل كما يلى :

- أستاذة التعليم الابتدائي: 30 ساعة

- أستاذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات الإعدادية: 24 ساعة

- أستاذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات التأهيلية: 21 ساعة

ويتعين على أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي، بالإضافة إلى ساعات العمل المشار إليها أعلاه، القيام بالمهام المرتبطة بالحياة المدرسية ومختلف المهام التي يحددها مدير الأكاديمية، والتي تدرج ضمن المجالات التالية:

- إعداد وتخطيط وتقديم وتدبير الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه;
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الاختبارات الكتابية للمسابقات والامتحانات المدرسية الإشهادية ومسك النقط ومسابقات التوظيف;
- المشاركة في عمليات تشخيص التعرّف الدراسي وصعوبات التعلمات لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدة قدراتهم المعرفية وتدعمهم مكتسياتهم؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتنبيه المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستئناف مختلف عمليات التقويم التربوي؛
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واحتياطاتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية؛
- المشاركة في الأنشطة المدرسية والثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وافتتاحها على محبيها الاقتصادي والاجتماعي

#### المادة 14:

تطبق على أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم، المقتضيات الجاري بها العمل بالنسبة للأطر المماثلة الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### المادة 15:

يرقى أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي من رتبة إلى رتبة المعاولة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). كما تم تغييره وتميمه، على غرار الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية



غير أن الترقية من الرتبة إلى الرتبة المعاولة، بعد الرتبة 10، تتم كل ثلاث سنوات بالنسبة للدرجة الأولى من أحرار المعاولة

الجامعة الإسلامية - مجلس التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي



#### المادة 16:

يرق أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى كما يلي:

1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية. في حدود 13% سنوياً من عدد المرشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم:
2. عن طريق الاختبار. بعد التقييد في جدول الترقى. في حدود 20% سنوياً من عدد المرشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم:
3. عن طريق الاختبار. بعد التقييد في جدول الترقى. وبدون حصص، من بين المرشحين الذين لم يتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى.

وعندما لا يغول تطبيق حصص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختبار، أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى

#### المادة 17:

تحدد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية والتأهيل المبني. المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بمقرر مدير الأكاديمية وفق نموذج تحدد السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

#### المادة 18:

تشتمل الأجرة التي يتلقاها أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي بالإضافة إلى المرتب الأساسي، المطابق للرقم الاستدلالي الذي يتتوفر عليه المعنيون بالأمر حسب الرتبة والدرجة، والتعرض عن الإقامة. وفقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، على التعويضات النظامية الشهرية التالية:

الدرجة	التعويض عن التدريس	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير
الدرجة 2 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	2.960	1 000	
الدرجة 2 (من الرتبة 6 فما فوق)	3 080	1 000	700
الدرجة 1 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	4.492	1 000	950
الدرجة 1 (من الرتبة 6 فما فوق)	5 630	1 000	3 600

ويستفيدون علاوة على ذلك، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، من التعويضات المنصوص عليها في المادة 54 أدناه.

#### المادة 19:

يمكن لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي، المتوفرين على شروط ولوج مراكز التكوين، الترشح لاجتياز المباريات التالية:

- مباراة ولوج سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا:
- مباراة ولوج مسلك الإدارة التربوية بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا:
- مباراة ولوج مركز تكوين مفتشي التعليم:
- مباراة ولوج مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

ويستمر المعنيون بالأمر، خلال مدة تكوينهم، في تقاضي أجورهم المطابقة لوضعياتهم النظامية



#### المادة 20:

يعين أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الحاصلون على الشواهد والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين المشار إليها في المادة 19 أعلاه، بمقرر مدير الأكاديمية، حسب سلك تكوينهم وتخصصهم، في الدرجات والأطر المنصوص عليها في المواد 23 و36 و40 و41 و45 من هذا النظام الأساسي  
وبتم إرجاع الراسبين منهم إلى أطقمهم الأصلية

#### المادة 21:

- يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي على درجتين
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى:
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة

#### المادة 22:

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي بنفس المهام التي يقوم بها الأساتذة المبرزون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وتحدد ساعات عملهم على غرار الأطر المماثلة المزاولة بالأقسام التحضيرية وبأقسام التعليم التقني العالي وبالتعليم الثانوي التأهيلي.

#### المادة 23:

يعين، بمقرر مدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي، الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي ويرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية

#### المادة 24:

تسري على الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي نفس المقتضيات الجاري على الأساتذة المبرزين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه: بما في ذلك الأجرة والتغوبضات والترقية في الرتبة والدرجة  
**الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي**

#### المادة 25:

- يتالف أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من:
- ملحق الاقتصاد والإدارة، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى
- ملحق تربوي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى
- ملحق اجتماعي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى

#### المادة 26:

يعين، بمقرر مدير الأكاديمية، ملحق الاقتصاد والإدارة، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارزة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها وي Paxt الناجحون في هذه المبارزة لتكوين بالمركز الجهو لمبن التربية والتقوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

يعين، بمقرر مدير الأكاديمية، الملحق التربوي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارزة تفتح في وجه المرشحين

الحاصلين على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها وي Paxt الناجحون في هذه المبارزة لتكوين بالمركز الجهو لمبن التربية والتقوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.



يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الملقع الاجتماعي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الفلسفة أو الإجازة في علم النفس أو الإجازة في علم الاجتماع أو ما يعادلها. وبخضـع الناجحـون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجـهـوي لـهـنـ التـرـيـةـ وـالـتـكـوـيـنـ - مـسـلـكـ تـكـوـيـنـ أـطـرـ الدـعـمـ الإـدـارـيـ وـالـتـرـيـوـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ.

#### المادة 27:

تسري على ملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاصة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. كما وقع تغييره وتميمـه بما في ذلك الأجرة والنـعـوـيـضـاتـ وـالـتـرـسـيمـ وـالـتـرـقـيـةـ فيـ الرـتـبـةـ وـالـدـرـجـةـ

#### المادة 28:

تسند لأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي نفس مهام الأطر المماثلة الخاصة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

#### الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالـي

#### المادة 29:

يتكون أطر التسيير المادي والمالـيـ منـ :

- إطار ممـونـ وـيـضـمـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ، وـالـدـرـجـةـ الـأـلـوـيـ وـالـدـرـجـةـ الـمـمـاثـلـةـ.
- إطار مـفـنـشـ المـصـالـعـ المـادـيـ وـالـمـالـيـ وـيـضـمـ الـدـرـجـةـ الـأـلـوـيـ وـالـدـرـجـةـ الـمـمـاثـلـةـ

#### المادة 30:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، المـمـوـنـونـ منـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ علىـ إـثـرـ مـبـارـأـةـ تـفـتـحـ فيـ وجـهـ الـمـرـشـحـينـ الـحاـصـلـينـ عـلـىـ الأـقـلـ علىـ الإـجازـةـ فيـ الـحـقـوقـ أوـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ أوـ ماـ يـعـادـلـهـماـ وـبـخـضـعـ النـاجـحـوـنـ فيـ هـذـهـ الـمـبـارـأـةـ لـتـكـوـيـنـ بالـمـرـكـزـ الجـهـويـ لـهـنـ التـرـيـةـ وـالـتـكـوـيـنـ

التـرـيـةـ وـالـتـكـوـيـنـ

#### المادة 31:

تسري على المـمـوـنـينـ نفسـ المـقـتـضـيـاتـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـأـطـرـ الـمـمـاثـلـةـ الـخـاصـةـ للـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ وزـارـةـ التـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ، كـماـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـمـيـمـهـ، بـماـ فيـ ذـلـكـ الـأـجـرـةـ وـالـنـعـوـيـضـاتـ وـالـتـرـسـيمـ وـالـتـرـقـيـةـ فيـ الرـتـبـةـ وـالـدـرـجـةـ

#### المادة 32:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، مـفـنـشـوـ المـصـالـعـ المـادـيـ وـالـمـالـيـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـلـوـيـ، الـحاـصـلـينـ عـلـىـ دـبـلـوـمـ مـفـنـشـ المـصـالـعـ المـادـيـ وـالـمـالـيـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـلـوـيـ، وـيـرـتـبـوـنـ فيـ الرـتـبـةـ الـمـنـفـذـ لـهـ رـقـمـ اـسـتـدـلـالـ يـساـويـ أوـ يـفـوـقـ مـباـشـرـةـ الرـقـمـ الـاستـدـلـالـيـ الـذـيـ يـتـفـوـرـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ تـارـيـخـ تعـيـيـبـهـ.

#### المادة 33:

تسري على مـفـنـشـيـ المـصـالـعـ المـادـيـ وـالـمـالـيـ نفسـ المـقـتـضـيـاتـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـأـطـرـ الـمـمـاثـلـةـ الـخـاصـةـ للـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ وزـارـةـ التـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ، كـماـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـمـيـمـهـ، بـماـ فيـ ذـلـكـ الـأـجـرـةـ وـالـنـعـوـيـضـاتـ وـالـتـرـسـيمـ وـالـتـرـقـيـةـ فيـ الرـتـبـةـ وـالـدـرـجـةـ



#### المادة 34

تسند لأطر التسيير المادي والمالي نفس مهام الأطر المماثلة الخاصة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### **الفصل الرابع: أطر التأثير والمراقبة التربوية**

##### المادة 35

يتكون أطر التأثير والمراقبة التربوية من :

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، وبضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، وبضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة

##### المادة 36

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، العاملون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، العاملون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي.

يرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

##### المادة 37

تسري على أطر التأثير والمراقبة التربوية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاصة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

##### المادة 38

تسند لأطر التأثير والمراقبة التربوية نفس مهام الأطر المماثلة الخاصة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### **الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي**

##### المادة 39

يتتألف أطر التوجيه والتخطيط التربوي من :

- إطار المستشارين في التوجيه التربوي، وبضم ثلاث درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة:
- إطار المستشارين في التخطيط التربوي، وبضم ثلاث درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة:
- إطار المفتشين في التوجيه التربوي، وبضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة:
- إطار المفتشين في التخطيط التربوي، وبضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة:

##### المادة 40

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي، العاملون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، العاملون على دبلوم

مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.



يرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مبادرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم، وبحفظهم بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

:41

يعين، بمقرر لمديري الأكاديمية. في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيهي التربوي. العاصلون على دبلوم مفتش في التوجيهي التربوي من الدرجة الأولى.

وبعدين، بمقرر لمدير الأكاديمية. في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي. العاملون على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.

ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم، ويعتنيون بالاقدمة في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية

42-341

تسري على أطر التوجيه والتخطيط التربوي نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. كما وقع تغييره وتميمه. بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

:43 6341

تسند لأطر التوجيه والتخطيط التربوي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة لنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

## الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين

:44 مادہ

يشتمل أطر المتصرين التربويين على ثلاثة درجات:

- متصرف تربوي من الدرجة الثانية:
  - متصرف تربوي من الدرجة الأولى:
  - متصرف تربوي من الدرجة الممتازة

:45

يعن، بمقرر لمدير الأكاديمية، المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية، من بين خريجي مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية، ويرتباون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها في الإدارة العمومية.

:46 آدما

تسري على المتصرفين التربويين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة :47

رسند للمنتصرين التربويين، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم



## **الفصل السابع: الأطر الإدارية والتقنية**

### **:48**

يتم توظيف الأطر الإدارية والتقنية، في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية الأكاديمية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 377 2.06 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المترافقين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2 10.454 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المترافقين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2 205 72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص ب الهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- والمرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2 11 471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2 99 651 الصادر في 25 جمادى الأولى 1420 (6 أكتوبر 1999) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء المشتركة بين الوزارات

### **:49**

تسند للأطر الإدارية والتقنية بالأكاديمية، حسب الاختصاص، المهام المنصوص عليها في المراسيم المذكورة في المادة

.48 أعلاه.

### **:50**

يعين كل إطار إداري أو تقني، بمقرر مدير الأكاديمية في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية بصفة متدرج، وتطبق عليه، في ما يخص الترسيم في درجته، المقتضيات الجاري بها العمل على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المشار إليها المادة 48 من هذا النظام الأساسي.

### **:51**

تمنح سنوياً، لكل إطار إداري أو تقني، نقطة عددية مشفوعة بتقييم عام للقيمة المهنية للإطار، من طرف مدير الأكاديمية أو المسؤولين العينين الذين يفوض لهم هذه الصلاحية

### **:52**

تخضع الأطر الإدارية والتقنية، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم لمقتضيات المرسوم رقم 2 05 1367 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن تحديد مسطحة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

### **:53**

تسري على الأطر الإدارية والتقنية، في ما يتعلق بالأجراة والتعويضات والترقى، نفس المقتضيات المطبقة على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المذكورة في المادة 48 أعلاه.



## **الباب الرابع: الأجر والتعويضات**

### **:المادة 54**

علاوة على الأجرة والتعويضات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستفيد أطر الأكاديمية والموظفين الملحقين لديها من التعويضات التالية:

- التعويضات العائلية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل;
- التعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية;
- التعويض عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية (المباريات والامتحانات المدرسية الإشهادية). طبقاً للشروط والكيفيات المعمول بها بقطاع التربية الوطنية.

### **:المادة 55**

يمكن لأطر الأكاديمية والموظفين الملحقين لديها، الترشح لشغل مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي للأكاديمية ومصالحها الإقليمية وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية. ويستفيد المعنيون بالأمر من التعويض عن المهام والتعويض عن استعمال السيارة وفق المبالغ والشروط المطبقة بالإدارات العمومية.

## **الباب الخامس: الوضعيّات الإداريّة**

### **:المادة 56**

يكون كل إطار في إحدى الوضعيّات الإداريّة التالية:

- وضعية القيام بالعمل:
- وضعية التوفيق المؤقت عن العمل

**الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل : أوقات العمل - الرخص.**

### **:المادة 57**

يعتبر إطار الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل إذا كان مرسماً في درجة ما ومتزولاً بالفعل للمهام المطابقة لها. ويعتبر في نفس الوضعيّة طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية و الرخص لأسباب صحية و الرخص المنوحة عن الولادة و الرخص بدون أجر.

### **:المادة 58**

تستفيد أطر الأكاديمية من الانتقال داخل النفوذ الترابي للأكاديمية. وتحدد شروط وكيفيات الانتقال بواسطة مذكرة تنظيمية.

### **:المادة 59**

تحدد مواقف العمل والرخص طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



النادرة 60:

لأطر الأكاديمية، الحق في رخصة سنوية طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وللأكاديمية كامل الصلاحية في تحديد جدوله الشخص السنوية، ويمكن لها رعياً لضرورة المصلحة، أن تعرّض على تجربتها وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تحويل الأسبقية في اختيار فترات الشخص السنوية ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء، ولمرة واحدة وستنفيذ أطر الأكاديمية من عطل الأعياد الدينية والوطنية حسب النصوص الجاري بها العمل

:61 5541

نمنع لأطر الأكاديمية رخص استثنائية للتع琵 عن العمل. مدفوعة الأجر دون أن تدخل في حساب الرخصة السنوية  
فـ الحالات التالية :

- القيام بمناسك العج مرة واحدة في الحياة الإدارية في حدود المدة المحددة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية:

القيام بمهام التمثيلية، عندما لا تسمع بسبب طبيعتها أو مدها، بوضع المعنى بالأمر، في وضعيه الالعاق وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلقة بالجهات ورقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم ورقم 113.14 المتعلقة بالجماعات:

لمثلي نقابات الأطر المندوبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية:

للأطر المدعوة للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في مسابقات رياضية وطنية أو دولية وفق مقتضيات المرسوم رقم 293.764 (29 أكتوبر 1993) الصادر في شأن تطبيق القانون رقم 87.06 المتعلقة بالتربيبة البدنية والرياضية كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 30.09 المتعلقة بالتربيبة البدنية والرياضة:

للأطر التي تدل بمبررات عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وقت الحدث ولا يمكن تأخيلها.

باستثناء رخصة العج والرخصة عن التمثيلية، لا يمكن أن يتجاوز مجموع الرخص عشرة (10) أيام في السنة ويفترى مدير الأكاديمية أو المسؤولين المفوض لهم ذلك، وبعد إدلاء المعينين بالأمر بالوثائق التبريرية صلاحية الاستجابة لطلبات هذه الرخصة أو، فضلاً

:62

تستفيد المرأة العاملة بالأكاديمية من رخصة عن الولادة ومن رخصة عن الرضاعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في الإدارات العمومية

63-5341

إذا أصيب إطار من إطار الأكاديمية بمرض ثابت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض يتعين على المعنى بالأمر أن يدللي، في أجل أقصاه يومين من أيام العمل، بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية غير أن الأجل المذكور يمدد إلى ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للعاملين بالوسط الفروعي.

ونطبق في هذا الإطار أحكام المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 158 008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة وكذا المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 158 008



وتقوم الأكاديمية، عند الاقتضاء، بجمع أعمال المراقبة الطبية والإدارية للتأكد من أن المعنى بالأمر يستعمل رخصته للعلاج طيلة المدة التي تغطتها الشهادة الطبية  
واذا لم يتم التقيد بالأحكام السابقة، فإن الأجرة التي تم صرفها للمعنى بالأمر طوال مدة رخصة المرض يسقط الحق فيها بسبب الخدمة غير المنجزة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها. وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية  
واذا تبين للإدارة، بعد القيام بالمراقبة الطبية أو الإدارية، أن الحالة الصحية للمعنى بالأمر لا تمنعه من ممارسة مهامه، تقوم باستدعائه لاستئناف عمله والا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي

#### المادة 64:

لا يمكن أن يتجاوز مجموع رخص المرض قصيرة الأمد، ستة أشهر خلال اثنى عشر شهراً متتالية، بتناقضها خلالها المعنى بالأمر كاملاً للأجرة خلال الثلاثة أشهر الأولى، ونصف هذه الأجرة خلال الثلاثة أشهر الموالية، مع الاحتفاظ بكل التعويضات العائلية.  
بالنسبة لإطار الأكاديمية الذي استفاد، خلال اثنى عشر شهراً متتالية، من رخص مرضية وصل مجموعها ستة أشهر، وعجز في نهايتها على استئناف عمله، فإنه يجعل تلقانياً في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل، طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل

#### المادة 65:

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتحمّل هذه الرخصة لإطار الأكاديمية المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم، علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة ويكتسي طابع عجز ثابت خطورته.  
يتناقض إطار الأكاديمية طوال السنتين الأولى والثانية من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، ونخفيض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع الاحتفاظ بكل التعويضات العائلية  
يستفيد المعنى بالأمر من هذه الرخصة، إذا كان مصاباً بأحد الأمراض المحددة في المرسوم رقم 294 279 المشار إليه سابقاً.

#### المادة 66:

تحمّل لإطار الأكاديمية رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات إذا كان مصاباً بأحد الأمراض المحددة لأنجتها في الفصل 44 من الظاهر الشريف رقم 158 008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.  
يتناقض المعنى بالأمر طوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين مع الاحتفاظ بكل التعويضات العائلية.

#### المادة 67:

إذا أقرت المصالح الطبية المختصة، وقت انقضاء الرخصة المرضية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأمد، أن إطار الأكاديمية غير قادر نهائياً على استئناف عمله، فإنه يحال على التقاعد تلقانياً، وتسرى عليه أحكام النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد.

#### المادة 68:

إذا أصيب إطار من إطار الأكاديمية بمرض أو استفحله هذا المرض عليه أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، وما خلال قيامه بعمل تصحيحة للصالح العام أو الإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص، وما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تناقض مجموع أجرته إلى أن يصبر قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف بهائياً بعدم قدرته على العمل وبحال



ويحق للمعنى بالأمر. زيادة على ما ذكر. في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة. أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبة مباشرة عن المرض أو الحادث طبقاً للمنشور رقم 2018 - 10 - 11 بتاريخ 2018-06-10.

## الفصل الثاني: وضعية التوقيف المؤقت عن العمل

### المادة 69:

يعتبر إطار الأكاديمية. في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل. إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي وبقي تابعاً له. مع انقطاع حقوقه في الأجر و الترقية و التقاعد.

### المادة 70:

يقع التوقيف المؤقت عن العمل بمقرر يصدره مدير الأكاديمية إما بصفة تلقانية وحتمية وإما بطلب من المعنى بالأمر. ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها في إطاره الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوفيقه المؤقت

### المادة 71:

إذا لم يستطع إطار الأكاديمية استئناف عمله بعد انتهاء رخصته لأسباب صحية. وبعد إقرار المصالح الطبية بعجزه النهائي عن العمل. وضع المعنى بالأمر. تلقائياً. في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل. وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

### المادة 72:

لا يمكن أن تتجاوز. مدة التوقيف المؤقت عن العمل. سنة واحدة ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرتين مثل المدة المذكورة. وعند انتصاره هذه المدة. يجب:

- إما إرجاع المعنى بالأمر إلى إطاره. بعد إثبات المصالح الطبية المختصة قدرته عن العمل:

- أو إحالته على التقاعد. بعد إقرار المصالح الطبية المختصة العجز النهائي للمعنى بالأمر عن العمل:

- أو حذفه من الأسلال بطريق الإعفاء إذا كان في وضعية متدرّب

غير أنه إذا بقي الإطار غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من تقارير المصالح الطبية المختصة. أنه يستطيع مزاولة عمله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى. فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة

### المادة 73:

لا يمكن إحالة إطار الأكاديمية. بطلب منه. على الاستيداع إلا في حالة إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالات على الاستيداع ثلاث سنوات. قابلة للتتجديد مرة واحدة ولفتره لا تتعدي المدة المقررة لها

### المادة 74:

يتم تجديد الإحالات على الاستيداع. إذا طلب المعنى بالأمر ذلك شهرين قبل انتهاء مدة الاستيداع. دون الحاجة إلى استشارة لجنة الأطر

### المادة 75:

تستفيد المرأة الإطار بالأكاديمية من التوقيف المؤقت. بطلب منها. إذا كان ذلك ل التربية ولد يقل سنّه عن خمس سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت. الذي يقع بمقرر لمدير الأكاديمية. لا يجوز أن يفوق سنتين مع إمكانية تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفّرة. وإذا كانت المعنية بالأمر ترأس عائلة فإنها تبقى ممتنعة بالتعويضات العائلية



#### المادة 76:

يجوز كذلك توقيف المرأة الإطار بالأكاديمية، بصفة مؤقتة وبطلب منها، لتبني زوجها إن اضطرر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لستيني اثنين قابلة للتجديد من غير أن تتجاوز عشر سنوات كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشروط، الزوج الإطار الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

#### المادة 77:

لالأكاديمية حق إجراء الأبحاث الازمة، للتأكد من أن أعمال الإطار المعنى بالأمر موافقة فعلاً للأسباب التي أدت إلى طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت عن العمل

#### المادة 78:

يجب على الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت بطلب منه أن يتسلّم إرجاعه إلى عمله شهرين على الأقل قبل انتهاء الفترة الجارية، وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى وإلى أن يحصل هنا الفراغ، فإن المعنى بالأمر يبقى في وضعية التوقيف المؤقت

#### المادة 79:

إن الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت، والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجال المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من أطر الأكاديمية بطريقة الإعفاء وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة.

### الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي

#### المادة 80:

تستفيد أطر الأكاديمية من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بالإدارات العمومية

#### المادة 81:

تخضع أطر الأكاديمية فيما يخص التقاعد، للنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتميمه.

#### المادة 82:

تنخرط أطر الأكاديمية في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وفي نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاقدية العامة للتربية الوطنية.

#### المادة 83:

تنخرط أطر الأكاديمية في مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

#### المادة 84:

يستفيد ذوو الحقوق، في حالة وفاة أحد أطر الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل، من صرف رصيد الوفاة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 بتاريخ 1 فبراير 1999 المتعلق برصيد الوفاة



## **الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية**

### **:المادة 85**

تؤسس لجان للأطر بمقرر مدير الأكاديمية، ويكون لها حق النظر ضمن حدود الحالات المقررة في هذا النظام الأساسي وتشتمل لجان الأطر على عدد متساوٍ من ممثلي عن الإدارة يعينون بمقرر مدير الأكاديمية، ومن ممثلي عن الأطر يتم انتخابهم من قبل أطر الأكاديمية الرسميين. ويكون للجنة الأطر أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء التواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين

### **:المادة 86**

تجري انتخابات أطر الأكاديمية وفق القواعد العامة لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية ولا سيما المرسوم رقم 59 0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه

### **:المادة 87**

تعجتمع لجان الأطر باستدعاء من مدير الأكاديمية الذي يحدد جدول أعمالها، وتبدي إراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا بوشر تصويت، فيقع هذا التصويت برفق الأيدي، ويجب أن يشارك فيه كل عضو من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس لا تكون جلسات لجان الأطر عمومية

### **:المادة 88**

تستشار لجان أطر الأكاديمية ضمن الشروط النظامية المعمول بها في المسائل الفردية المتعلقة بالترقية والتأديب، وفيما يتعلق بالوضعييات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ويتولى مهام الكتابة لدى لجان الأطر ممثل من الإدارة يمكن أن لا يكون عضواً في اللجنة، وبوضع محضر عقب كل جلسة.

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميون الممثلون للأطر غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انقضاء نيابته، فإن نائب يصير رسمياً ويحل مكانه إلى غاية تحديد لجان الأطر، وبعوض النائب المسمى رسمياً بالمرشح غير المنتخب في نفس اللائحة والذي نال إثره أكثر الأصوات

وإذا حصل أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للأطر على ترقية في الدرجة، فيبقى يمثل الدرجة التي كان منتخبًا من أجلها لا تصبح مداولات لجان الأطر إلا إذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها في هذا النظام بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن ثلاثة أرباع على الأقل من أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا حاضرين وإذا لم يدرك النصاب القانوني، يرسل استدعاء جديد داخل أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي يكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره نصف أعضائها

### **:المادة 89**

يجب أن توفر الأكاديمية جميع التسهيلات لجان الأطر لتقوم باختصاصاتها القانونية، كما ينبغي أن تمد لجان الأطر بكل وثيقة أو مستند مما هو ضروري للقيام بمهمتها، وبخضع لزوماً أعضاء هذه اللجان إلى كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة لا يتضمن أعضاء لجان الأطر أي تعويض عن أداء مهامهم التمثيلية، إلا أنه يمكن أن تمنع لهم صوات عن التنقل لفترة قادمة وفق الشروط الجاري بها العمل في هذا النطاق



## **الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة**

### **المادة 90:**

يقصد بالتكوين المستمر كل نشاط، دراسة، تدريب أو تكوين تقوم به الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية يمكن أطراها من التطوير المهني واستكمال الخبرة. يمكن أن يتم هذا التكوين بالوسائل الخاصة للأكاديمية كما يمكن أن يتم من طرف مؤسسات وطنية أو دولية يتم اختيارها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 1366-05-2 صادر في 2 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

### **المادة 91:**

يجب على الأطر التي تم اختيارها لتلقي تكوين مستمر أن تولى هذا التكوين كامل العناية وأن تواكب على حضوره.

### **المادة 92:**

تعدد شروط التكوين المستمر بواسطة مقرر يصدره مدير الأكاديمية

## **الباب التاسع: النظام التأديبي**

### **المادة 93:**

يمارس مدير الأكاديمية السلطة التأديبية، وتقوم لجان الأطر بدور المجلس التأديبي

### **المادة 94:**

العقوبات التأديبية المطبقة على الأطر الخاضعة لهذا النظام الأساسي هي العقوبات الجارية على موظفي الإدارات العمومية، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة، كما يلي:

#### **(أ) العقوبات من الدرجة الأولى:**

- 1- الإنذار:
- 2- التوبيخ:

#### **(ب) العقوبات من الدرجة الثانية:**

- 1- العزف من لائحة الترقى:
- 2- الانحدار من الرتبة:
- 3- القهقرة من الدرجة:
- 4- العزل من غير توقيف حق القاعد:
- 5- العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

#### **(ج) عقوباتان تكتسيان صبغة خصوصية:**

- 1- الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر:
- 2- الإحالة الجنائية، على التقاعد، إذا كان إطار الأكاديمية مستوفياً للشروط المقررة في تشريع التقاعد.



المادة 95:

يصدر مدير الأكاديمية العقوبات من الدرجة الأولى بمقرر معلم دون استشارة لجنة الأطر المختصة (المجلس التأديبي)

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية وكذا العقوبات المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة 94 أعلاه. بعد استطلاع رأي لجنة الأطر المختصة المنعقدة في شكل مجلس تأديبي ويحال ملف المعفي بالأمر على هذه اللجنة بنفりكتابي من الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية متضمنا بوضوح الأفعال المنسوبة إلى الإطار المتابع، وإن اقتضى الحال، الظروف التي تمت فيها تلك الأفعال.

المادة 96:

للإطار المتابع حق الاطلاع على ملف إحالته على المجلس التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك قبل انعقاد الجلسة التأدية.

وله أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفوية وأن يحضر بعض الشهود أو يستعين بمدافع من اختياره. وللأكاديمية أيضاً حق إحضار الشهود

المادة 97:

يمكن أن يطلب المجلس التأديبي إجراء بحث إن لم يكتفى بالمعلومات المقدمة إليه عن الأفعال المنسوبة إلى المعفي بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال

المادة 98:

للمجلس التأديبي، بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة إليه ورعايا منه، إن اقتضى الحال، للتصريحات الشفوية الصادرة عن المعفي بالأمر والشهود وللنتائج التي أسفر عنها البحث، أن يبدي رأياً معللاً في العقوبة التي تبين له وجوب إصدارها على الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى المعفي بالأمر، ويووجه الرأي المذكور إلى مدير الأكاديمية

المادة 99:

يجب أن يبدي المجلس التأديبي الرأي المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً ينتهي من تاريخ عرض النازلة عليه، ويتم تمديد هذا الأجل إلى شهر في حالة إجراء بحث

المادة 100:

إذا ارتكب أحد الأطر خطأ فادحاً، سواء تعلق الأمر بإخلال بالتزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام أو كان محل متابعة قضائية أو في حالة اعتقال، جاز توقيفه عن العمل في الحال من لدن الجهة المسندة إليها السلطة التأدية، وتوقفه على أن تستثنى من ذلك التعويضات العائلية

وفي حالة التوفيق عن العمل، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد المجلس التأديبي داخل الخمسة عشرة يوماً المولدة لتاريخ التوفيق، وتسوى وضعية الإطار الموقوف عن العمل داخل أجل شهر ينتهي من اليوم الذي دخل فيه مقرر التوفيق حيز التنفيذ.

وإذا لم يصدر أي مقرر بعد مرور شهر، جاز للمعني بالأمر أن يتغاضى مجدداً مرتبه بكامله، وللمعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقطعة من مرتبه إذا لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم يتم البت في قضيته على أن وضعية الإطار الذي كان محل متابعة قضائية لا تسوى بصورة نهائية إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة المرفوعة إليهاقضائية نهائية، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لإعادة دفع المرتب بكامله.



#### المادة 101:

يجب تبليغ العقوبة التأديبية إلى المعنى بالأمر. ويعتبر تاريخ تبليغه هو تاريخ بداية سريان العقوبة التأديبية

#### المادة 102:

يعوز للإطار الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية ولم يقع فعله من العمل أن يقدم إلى مدير الأكاديمية طلباً يلتزم فيه أن لا يحتفظ في ملفه بأثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى وعشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثانية وإذا كان السلوك العام للمعني بالأمر مرضياً منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه. ويبت مدير الأكاديمية في ذلك بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي.

#### المادة 103:

باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن إطار الأكاديمية الذي يتعمد الانقطاع عن العمل. يعتبر في حالة ترك الوظيفة

وبعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية الجاري بها العمل. والمشار إليها في هذا النظام الأساسي توجه الأكاديمية إلى الإطار المؤاخذ بترك الوظيفة. إنذار المطالبته بالعودة إلى عمله. تحبطه فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى المعنى بالأمر بأخر عنوان شخصي له صرخ به للأكاديمية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلمه الإنذار ولم يستأنف المعنى بالأمر عمله فلمدير الأكاديمية صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقف الحق في المعاش. وذلك مباشرةً وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي

إذا تعذر تبليغ الإنذار. أمر مدير الأكاديمية فوراً بيقاف أجراً الإطار المؤاخذ بترك الوظيفة. إذا لم يستأنف المعنى بالأمر عمله داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرا وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي حالة ما إذا استأنف الإطار عمله داخل الأجل المذكور. عرض ملفه على المجلس التأديبي

وتسرى عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة. ابتداءً من تاريخ ترك الوظيفة

### **الباب العاشر: الخروج من العمل**

#### المادة 104:

تنهي مهام أي إطار ويتم حذفه من إطار الأكاديمية في حالات: الإعفاء، العزل. الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإحالة على التقاعد، والوفاة

#### المادة 105:

تنتج استقالة الإطار المرسم بناءً على طلب كتابي يعرب فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلัก إدارته ولا يعمل بالاستقالة إلا إذا قبلتها الأكاديمية التي لها حق التسمية، والتي يجب أن تصدر مقراراً في أجل شهر واحد ابتداءً من التاريخ الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة

ويجري العمل بالاستقالة ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الأكاديمية

تصبح الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها ولا تحوّل. إن اقتضى الحال. دون إقامة الدعوى التأديبية



وإذا رفضت الأكاديمية قبول الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة الأطر التي تصدر رأيا معللاً توجيهه إلى مدير الأكاديمية

وبعتبر في حالة التخلّي عن العمل الإطار الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته أو بعد رفضه هذه الاستقالة من طرف مدير الأكاديمية.

#### المادة 106:

مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا النظام، يتم إعفاء أطر الأكاديمية، في الحالات التالية:

- عدم النجاح في امتحان التأهيل المهني
- العجز المهائي بعد الاستفادة من جميع حقوقه في الرخصة المرضية
- انعدام الكفاءة المهنية، وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة

#### المادة 107:

تقرر الإحالـة على التقاعد وفق الشروط المحددة في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد

### **الباب العادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية**

#### المادة 108:

يدمج تلقائياً، جميع الأساتذة الذين تم توظيفهم بناء على المقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه، ضمن أطر الأكاديمية وفق ما يلي:

الوضعية الجديدة	الوضعية الحالية
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 1	أستاذ التعليم الابتدائي الطبقـة "أ"، الصـف رقم 1
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 2	أستاذ التعليم الابتدائي الطبقـة "أ"، الصـف رقم 2
أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 1	أستاذ التعليم الثانوي الطبقـة "أ"، الصـف رقم 1
أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 2	أستاذ التعليم الثانوي الطبقـة "أ"، الصـف رقم 2

ويحتفظ المعنيون بالأمر بأقدميتهم المكتسبة بالأكاديمية. وتعتبر سنوات الخدمة التي قضوها بعد توظيفهم بناء على المقرر المشترك المشار إليه أعلاه، كما لو تم أداؤها في درجتهم الجديدة.

#### المادة 109:

يخضع الناججون في مبارأة توظيف أطر التدريس، دورة 22 ديسمبر 2018، الموجودين، في طور التكوين التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، لمقتضيات هذا النظام الأساسي

#### المادة 110:

لا يجوز لأطر الأكاديمية الجمع بين الأجرة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأجرة المنصوص عليها بموجب عقود توظيفهم

#### المادة 111:

خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط التعيين في هذا النظام الأساسي، يعين أطر الأكاديمية

الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتاحي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو مركز التكوين التأهيلي لمهن التربية والتكوين في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق المطبوعة



الدرجة الجديدة بعد التخرج	الدرجة الأصلية عند التخرج	المراكز
مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	أستاذ مقرر للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	مركز تكوين مفتشي التعليم
مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة	ممون من الدرجة الممتازة	
مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	
مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	المركز الجبوي لهن التربية والتكوين
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	ملحق الاقتصاد والإدارة وملحق تربوي من الدرجة الأولى	(مسلك الإدارة) التربية)
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي وممستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	مستشار في التوجيه التربوي وممستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	

ويحتفظ المعنيون بالأمر بتفصيل الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية فيها.

#### المادة 112:

يستفيد إطار الأكاديمية الذين خضعوا لتكوين بمراكز تكوين مفتشي التعليم أو بمراكز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمركز الجبوي لهن التربية والتكوين. ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية. من سنين من الأقدمية الاعتبارية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقى في الدرجة.



المادة 113

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية المؤمّر عليه تحت رقم 5005 بتاريخ 10 يوليوز 2018 والمقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمه

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين لجهة درعة - تافيلالت

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي

15 مرسى 2019

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

